

الحجب في الميراث

تعلم الحجب عظيم الفائدة بالنسبة للمشتغل بعلم الفرائض ، فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عار من هذا العلم ، وما أحسن ما قاله بعضهم في معنى ذلك¹ :
أقول ذا الفصل عظيم الفائدة فجدّ فيه تحتوي مقاصده
من لم يفز منه بسر غامض يحرم أن يفتي في الفرائض

أولاً : مفهوم الحجب

1- في اللغة

الحجب من حجب يحجب حجباً وهو المنع والستر والحرمان ، ومنه الحاجب البواب ، والحاجب الساتر² ، يقال حجبته إذا منعه من الدخول، و الحاجب هو المانع.

2- في الاصطلاح

منع الوارث الذي توفر فيه سبب الإرث وانتفى عنه مانعه ، ووجد معه من هو أولى منه بالميراث³ من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجود من هو أقرب منه للمالك.

وفي المادة 159: "الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان : حجب نقصان ، حجب إسقاط" .

ثانياً : أقسام الحجب

1- حجب نقصان :

وهو منع الوارث من أوفر حظيه، مثال : الفرع الوارث يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

¹ سبط المارديني ، الرحبية في علم الفرائض ، دار القلم ، دمشق ، ط8 ، 1998 ، ص87

² المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص156

³ البرديسي ، محمد زكريا ، الميراث ، دار النهضة ، القاهرة ، 1971 ، ص285

وحجب النقصان يدخل على جميع الورثة، وذلك بالانتقال من فرض إلى فرض، كالزوجة تنتقل من 1/4 إلى 1/8 لوجود الفرع الوارث، أو بالانتقال من تعصيب إلى فرض أقل، كالأب ينتقل من التعصيب إلى 1/6، أو الانتقال من فرض إلى تعصيب أنقص منه، كالبنات تنتقل من 1/2 إلى التعصيب مع شقيقتها⁴.

2- حجب حرمان :

هو إسقاط حق الوارث من الإرث كلية لوجود من هو أولى منه ، مثال : الابن يحرم الأخ من الإرث كلية.

والورثة مع حجب الحرمان نوعان : ورثة لا يحجبون ، وورثة يحجبون كآلاتي :

أ- الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان :

هؤلاء الورثة ستة أفراد من أصحاب الفروض والعصبات ، وهم : الابن ، والبنات (الابنان) ، والأب ، والأم (الأبنان) ، والزوج ، والزوجة (الزوجان) .

ب- الورثة الذين يحجبون حجب حرمان⁵ :

وهؤلاء فريقان : فريق من أصحاب الفروض وفريق من العصبات :

• الفريق الأول : المحجوبون من أصحاب الفروض حجب حرمان :

-الجد الصحيح : محجوب بالأب وبالجد الأقرب منه درجة⁶ .

-الجدة الصحيحة : محجوبة بالأم وبالجدة الأقرب منها ، على أن الجدة من جهة الم إذا كانت بعيدة لا تحجبها الجدة من جهة الأب إذا كانت قريبة ، لأن الأصل في الجدات من جهة الأم أولى من جهة الأب ، وهذا ما تظن له المشرع الجزائري في المادة (149) ، وهذا مذهب الجمهور⁶ .

-الإخوة والأخوات لأم : محجوبون بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل المذكر فقط (الأب والجد) .

-بنت الابن : محجوبة بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها وبالبناتين أو أكثر .

-الأخت ش : محجوبة بالابن وابن الابن وبالأب .

⁴ الرسموكي ، مرجع سابق ، ص

⁵ دهبينة نصية ، مرجع سابق ، ص195

⁶ الرسموكي ، مرجع سابق ، ص

-الأخت لأب : محجوبة بالابن وابن الابن وبالأب وبالأخ ش وبالأخت ش إذا صارت عصابة مع البنات أو بنات الأبناء وبالشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها .

• الفريق الثاني : المحجوبون من العصابات حجب حرمان :

-ابن الابن : محجوب بالابن .

-الأخ ش : محجوب بالأب وبالفرع الوارث المذكر .

-الأخ لأب : محجوب بالأب وبالفرع الوارث المذكر وبالأخ ش وبالأخت ش إذا صارت عصابة مع غيرها .

-ابن الأخ ش : محجوب بالأب والجد والابن وابنه وبالأخ ش والأخ لأب .

-ابن الأخ لأب : محجوب بما يحجب به ابن الأخ ش ، كما يحجب بابن الأخ ش .

-العم ش : محجوب بالأب والابن والأخ ش ولأب وابنيهما .

-العم لأب : محجوب بما يحجب به العم ش وبالعم ش .

-ابن العم ش : محجوب بالأب والابن والأخ ش وابنه والأخ لأب وابنه والعم ش والعم لأب .

-ابن العم لأب : محجوب بابن العم ش وبما يحجب به .

ثالثاً : قواعد الحجب

للحجب أربع قواعد ، الثلاثة المذكورة في التعصيب ، وهي قاعدة الجهة ، وقاعدة الدرجة ، وقاعدة القرابة ، والقاعدة الرابعة هي من أدلى وقرب إلى الميت بواسطة حجب بوجودها إلا الإخوة لأم ، فإنهم يرثون مع وجود الأم⁷ .

⁷ بزمول ، أحمد بن عمر ، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث ، دار الفرقان ، القاهرة ، ط ، 2010 ،

❖ أمثلة

لوجود الفرع	$\frac{1}{6}$	أم
محجوبة بالأم	م	جدة (أم أم)
لوجود الفرع (الكلالة)	م	أخت لأم
عصبة بالنفس	ع	ابن

لوجود الفرع	$\frac{1}{6}$	أب
لوجود الأم	لا ترث	جدة (أم أم)
محجوبة لوجود الفرع والأصل المذكر (الكلالة)	م	أخت لأم
للانفراد وعدم وجود المعصب	$\frac{1}{2}$	بنت

لوجود الفرع	$\frac{1}{6}$	أم
بالعصبة مع الغير	م	أخ لأب
عصبة مع الغير بالبنت	ع	أخت ش
للانفراد وعدم وجود المعصب	$\frac{1}{2}$	بنت

يشتركان في السدس ولا تحجب أم أب برغم قريها أم أم	$\frac{1}{6}$	أم أم أم
أم أم		أم أب
لوجود الفرع (الكلالة)	ع	أخ ش
للانفراد وعدم وجود المعصب		أخت ش

لعدم وجود الأم	$\frac{1}{6}$	أم أم
محجوبة بأم أم لأنها أقرب	م	أم أب أب
عصبة مع الغير بالبنت	ع	أخت لأب
للانفراد وعدم وجود المعصب	$\frac{1}{2}$	بنت

عصبة بالنفس	ع	أخ ش
محجوبة بالأخ ش	م	أخت لأب
لعدم وجود الفرع والأصل المذكور (الكلالة)	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
لوجود الأخ ش	م	عم ش